بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد عبد السادة قبطان – وكيله المحامي سيف ماهر إبراهيم.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢- علي حسين عبد القادر المؤيد - رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته وكيله مدير الدائرة القانونية علي يوسف احمد.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول أصدر كتابه بالعدد (٣٠٥١/ ٢٢٩٤٥٤١) في ٢٠٢٢/١١/١٤ المتضمن أمراً ديوانياً بالعدد (٢٢١٤٣) موضوعه إعادة تكليف (علي حسين المؤيد) رئيساً للجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات - وإن هذا الأمر جاء مخالفاً للدستور وتطبيقاته، حيث إن هيئة الإعلام والاتصالات من الهيئات المستقلة التي تخضع وترتبط بمجلس النواب في موضوع الرقابة والمصادقة على أعضاء مجلس المفوضين والتقييم والإعفاء، وكذلك يخالف ما جاء في القسم (٢/٤) من قانون الهيئة رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) وتأسيساً على ذلك فإن دور رئيس الوزراء إضافة لوظيفته قد حدد في قرارات وإجراءات تعيين وإعفاء رئيس الجهاز التنفيذي والمدير العام للهيئة بصلاحيات مجلس المفوضين، وإن الأخير هو من يمتلك حصراً السلطة التشريعية والرقابية والتعيين والإعفاء لهذا المنصب من خلال ما رسمه قانون الهيئة والضوابط المعمول بها، والتي تخص المنصب المذكور وما يتمتع به المرشح للمنصب من معايير توافق القانون والأوامر الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقرارات رئيس الوزراء بضمنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الخدمة الوظيفية والاختصاص المحدد في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والصحافة، وعليه فإن ما ذهب إليه مجلس المفوضين بقراره المرقم (٤٩ في ٢٠٢٢/٤/٢٤) المتضمن إعفاء المدعى عليه الثاني من منصبه وتكليف المدعي ليشغل رئاسة الجهاز التنفيذي وما تبعه في القرار المرقم (ق١٣٧ في ٢٠٢٢/١٠/٢٠) بالاستمرار بإدارة الهيئة وذلك بعد أن توصل مجلس المفوضين الى مخالفات المدعى عليه الثاني التي ردت المحكمة الاتحادية العليا دعواه بخصوص ذلك بقرارها بالعدد (٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٠ والذي يستخلص منه أن رئيس مجلس الوزراء أقر وأكد أن دوره قد انتهى بتعيينه عضو المفوضين ومنهم المدعى عليه الثاني، وبذلك فأنه لا يمتلك الخصومة أمام هيئة الإعلام والاتصالات لعلمه وقناعته بصحة الإجراء وهو ما حدده التشريع رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) لمجلس المفوضين وإعلانه الصريح بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (١٩٢٦٠ في ٢٠١٧/٦/١٢) والمبلغ الى الهيئة، وكذلك ما أكده بكتاب الدائرة القانونية بالعدد (٣٣٤٦٤ في ٢٠٢٢/٩/٢٦) المربوط في اللائحة الجوابية بالدعوى المذكورة آنفاً، وهذا يدخل ضمن الإقرار القضائي الملزم للمقر، وحيث إن ما صدر عن المدعى عليه الأول وما نتج على أثره من المدعى عليه الثاني كان خلافاً لتلك التشريعات القانونية حيث قام المدعى عليه الثاني بإجراءات جانبت السياق الوظيفي في معاقبة، ونقل، وإقصاء العديد من المديرين والمختصين في الهيئة دون انتظار نتائج الطعن التمييزي لقرار القضاء الإداري الصادر بالعدد (٢٠٢٢/٤٣٩٨ في ٢٠٢٢/١١/٦) والذي اعطى الحق الدستوري والقانوني لمجلس المفوضين في الاقتراح والإعفاء، كما أن المدعى عليه جانب الصواب أيضاً في إصدار الأمر الديواني قبل صدور قرار المحكمة الإدارية العليا وإن بقاء هذا الحال سيلحق الضرر الجسيم بالهيئة، كما أن الشروط القانونية غير متوفرة في المدعى عليه الثاني كونه خريج علوم سياسية، ولم يسبق له العمل في الخدمة الوظيفية التي اشترطها القانون لمنصب المدير العام فما فوق والتي من المفترض أن لا تقل عن (١٠) سنوات صعوداً، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الزام المدعى عليهما بتطبيق الدستور والقانون تطبيقاً صحيحاً استناداً الى مواد الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٠٣ و٩٣/ثالثاً) منه والتشريع رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) القسم الرابع منه وإلغاء كل ما ترتب من آثار على تلك المخالفات ومنها الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣ الصادر بالعدد ٢٢٩٤٥٤١/٣٠٥١ في ٢٠٢٢/١١/١٤) وإصدار أمر ولائي بإيقافه لحين نتيجة الدعوى؛ وذلك لتدارك الآثار السلبية على عمل الهيئة حفاظاً على سلامة الإجراءات وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ المتضمنة دفوعاً شكلية وموضوعية منها عدم تحقق المصلحة للمدعي في إقامة الدعوى ذلك أن مدة تكليف المدعي بمهام تسيير رئاسة هيئة الإعلام والاتصالات لمدة ستة اشهر انتهت بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ بالإضافة الى عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً إلى المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، كما أن مجلس المفوضين استنفذ اختصاصه المحدد بالقسم (الرابع/٢) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ لمرة واحدة بتعيين المدير العام الذي خلف المدير الأول (علي الخويلدي) بموجب توجيه رئيس مجلس الوزراء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (١٩٢٦٠ في ٢٠١٧/٦/١٢) وبموجب هامش مجلس الأمناء على أصل الكتاب، وبالتالي يكون تعيين المدير العام لهيئة الإعلام والاتصالات، بعد انتهاء مدة خدمة المدير العام الذي خلف المدير العام الأول، من اختصاص مجلس الوزراء، فضلاً عن أن تعيين المديرين العامين من اختصاص رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وإن تكليف من يعتبره ذو كفاءة ونزاهة وقدرة على إدارة المؤسسة هو من مهامه الدستورية بموجب المادة (٧٨) من الدستور كونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ولغرض استمرار مؤسسات الدولة بالعمل بانتظام لتقديم الخدمات للشعب صدر الأمر الديواني موضوع الطعن، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها القضائية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥ خلاصتها أن ليس من بين اختصاصات المحكمة النظر في موضوع الدعوى حيث سبق الفصل بنفس موضوع الطعن المعروض أمام المحكمة بموجب قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠٢٢/٤٣٩٨) في ٢٠٢٢/١١/٦ المتضمن إلغاء قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٢٢/ق/٤٩ في ٢٠٢٢/٤/٢٤) وإعادة (علي حسين عبد القادر المؤيد) رئيساً للجهاز، لذا طلب رد دعوى المدعي لسبق الفصل في موضوعها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي سيف ماهر ابراهيم وحضر وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني حيدر علي جابر وحضر وكيل المدعى عليه الثاني مدير الدائرة القانونية علي يوسف احمد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحته الجوابية والإيضاحية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء وعلي حسين عبد القادر - رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفتيهما) للمطالبة بإلزامهما بتطبيق الدستور والقانون تطبيقاً صحيحاً استناداً الى أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٠٣ و٩٣/ ثالثاً) منه والتشريع رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) القسم الرابع منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإلغاء كل ما ترتب من آثار على مخالفتهما ومنها الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) الصادر بالعدد (٣٠٥١/ ٢٢٩٤٥٤١ في ٢٠٢٢/١١/١٤) وإصدار أمر ولائي بإيقافه لحين نتيجة الدعوى، وذلك لتدارك الآثار السلبية على عمل الهيئة وحفاظاً على سلامة الإجراءات وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى على أساس مخالفة الأمر محل الطعن لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولاسيما أحكام المادة (١٠٣) منه التي نصت على أنه (أولاً – يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً – يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب) والقسم الرابع من الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) المتعلق بتفاصيل الهيكل التنظيمي للمفوضية في هيئة الإعلام والاتصالات وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلب إصدار أمر ولائي لإيقاف الأمر الديواني محل الطعن لحين نتيجة الدعوى أنها قررت رفض الطلب استناداً للقرار الصادر منها بالعدد (٢٥٩/اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ للأسباب المشار إليها فيه، أما بخصوص دعوى الطعن بصحة الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٥١/٢٢٩٤٥٤١ في ٢٠٢٢/١١/١٤)، المتضمن (إعادة تكليف السيد علي عبد القادر المؤيد لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات)، فتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٣) منه على أنه (أولاً – يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً – يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب) مما يعني أن الدستور النافذ خص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هيئة الإعلام والاتصالات بحكم خاص يقوم على أساس الاستقلال المالي والإداري وتكون الهيئة مرتبطة بمجلس النواب على أن ينظم القانون عملها، إلا أن القانون المشار إليه آنفاً لم يصدر من تاريخ نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحتى هذه اللحظة.

٢- تعمل هيئة الإعلام والاتصالات استناداً الى قانون تأسيسها المتمثل بالأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤)، ونص في القسم (الرابع) منه على الهيكل التنظيمي للمفوضية، ونص فيه على أن (تتألف المفوضية من مجلس مفوضين يتم تعيين احد أعضائه رئيساً للمجلس، وتتألف المفوضية من مدير عام ولجنة استماع ومجلس للطعن في الأحكام ومفتش عام وعدد من المجالس الاستشارية)، وينصرف لفظ المفوضية هنا الى الهيئة استناداً لعنوان التشريع (المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام) التي أصبحت تسميتها بعد صدور الدستور بهيئة الإعلام والاتصالات، ونصت الفقرة (٢/أ) من القسم المذكور على أنه (يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي للمفوضية، ويكون مسؤولاً عن كافة عملياتها بما في ذلك إعداد وتقديم ميزانية المفوضية، وذلك باستثناء تلك العمليات المخصصة لمجلس المفوضين بموجب هذا الأمر. تكون مدة الخدمة للمدير العام أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط. وبعد انتهاء مدة خدمة المدير العام الأول للمفوضية، أو بعد فصله عن العمل لسبب ما قبل انتهاء مدة الخدمة المحددة، يعيّن مجلس المفوضين مديراً عاماً يشغل هذا المنصب بعد المدير العام الأول)، ويستدل من هذا النص أمور عديدة منها: أولاً – إن رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات هو بدرجة مدير عام في الهيئة. ثانياً – إن تعيين المدير العام يتم من لدن مجلس المفوضين لمرة واحدة فقط بعد انتهاء خدمة المدير العام الأول. ثالثاً – لم يحدد النص المذكور آنفاً والقانون برمته كيفية تعيين رئيس الجهاز التنفيذي الذي هو بدرجة مدير عام بعد أن يتم تعيين مديراً بديلاً للأول، ولاسيما إن الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤)، الذي تم بموجبه إحداث هيئة الإعلام والاتصالات صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٢٠/آذار/٢٠٠٤، أي قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي اعطى لهيئة الإعلام والاتصالات استقلال مالي وإداري بموجب المادة (١٠٣) منه وينظم عملها بقانون بغية ضمان ذلك الاستقلال، ولاسيما أن الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) لا يضمن استقلال الهيئة الذي نص عليه الدستور، مما يعني أن الأمر بحاجة الى تدخل تشريعي تطبيقاً لأحكام الدستور، ولاسيما أن القسم (١٣) من الأمر التشريعي المذكور آنفاً نص على أنه (يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول الى حين قيام الإدارة الانتقالية العراقية بوضع تشريع ينسخه ويحل محله).

٣- وحيث إن الأمر التشريعي رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) لم ينظم الكيفية التي يتم بها اختيار المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي والجهة التي تتولى ذلك، إلا مرة واحدة بعد انتهاء خدمة المدير العام الأول، إذ يتم اختياره في تلك المرة من لدن مجلس المفوضين استناداً الى نص الفقرة (٢/ أ) من القسم (الرابع) من الأمر التشريعي المذكور آنفاً، مما يعني لا يجوز لمجلس المفوضين اختيار المدير العام لرئاسة الجهاز التنفيذي بعد تلك المرة، ولا إنهاء خدماته، وحيث إن النص المذكور آنفاً حدد الدرجة الوظيفية لرئيس الجهاز التنفيذي بـ (مدير عام) مما يعني عدم إمكانية التوصية بتعيينه بالدرجة الوظيفية المذكورة من قبل مجلس الوزراء استناداً لنص المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي حددت اختصاصات مجلس الوزراء، ومن تلك الاختصاصات، المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) منها التي نصت على: (التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ...)، وعلى أساس ما تقدم فليس لمجلس الوزراء صلاحية التوصية الى مجلس النواب لتعيين المدير العام، رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الإعلام والاتصالات، لكونه ليس من الوظائف العليا التي تستلزم موافقة مجلس النواب.

٤- إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يُعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيدة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات ولاسيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة نفسها المتعلقة بالتوصية الى مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النواب بالموافقة على التعيين في الوظائف العليا، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المنصب المذكور واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون حتى وأن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية، ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.

٥- استناداً الى أحكام المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، يتم تعيين المديرين العامين بناءً على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، إذ نصت المادة (٨) المذكورة آنفاً على (تراعى في التوظيف الشروط التالية:....عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء... ج - مدير عام)، وتأكد ذلك بموجب المادة (٢/ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣) في ٢٠١٩/٣/٢٥، التي نصت على أنه (يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة بموجبه المهمات الآتية: ثاني عشر: الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بدرجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة النافذة بموجبه، وإحالتهم على التقاعد بناء على طلبهم)، إلا أن مجلس الوزراء لم يمارس مهامه الدستورية في تعيين الرئيس التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، الذي هو بدرجة مدير عام، وحيث إن رئيس مجلس الوزراء يُعد المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الى أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبغية ضمان استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد والحيلولة دون توقفها بما يؤثر على المصلحة العامة ولمعالجة حالة عدم ممارسة مجلس الوزراء لصلاحيته في تعيين المديرين العامين، وانطلاقاً من مسؤولية رئيس الوزراء المباشرة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، لذا قام بتكليف رئيساً للجهاز التنفيذي ولحين تعيين رئيساً أصيلاً للجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات بدرجة مدير عام أصالة من لدن مجلس الوزراء، وتكمن غاية التعيين بالتكليف في مجال الوظيفة العامة، في إفساح المجال لرئيس مجلس الوزراء للحيلولة دون تعطيل المرافق العامة، وتمكينه من اختيار النزيهين والأكفاء من الناحية العلمية والشخصية لممارسة العمل الإداري القيادي بعيداً عن التسرع وعدم الدقة، لذا فلرئيس مجلس الوزراء صلاحية تكليف من يراه مناسباً لممارسة تلك المهمة الى حين تعيين الأصيل، ولما كان الأمر الديواني محل الطعن المرقم (٢٢١٤٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٣٠٥١/٢٢٩٤٥٤١) في ٢٠٢٢/١١/١٤ تضمن إعادة تكليف المدعى عليه الثاني علي حسين عبد القادر المؤيد لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، وهو بدرجة مدير عام وفقاً للتفصيل المشار إليه مما يعني أن الأمر الديواني محل الطعن لا يوجد ما يخل بصحته لصدوره ضمن حدود اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء في تنفيذ السياسة العامة للدولة ولحين تشريع قانون جديد لهيئة الإعلام والاتصالات يضمن استقلالها المالي والإداري ويحدد الجهة التي تتولى اختيار رئيس الجهاز التنفيذي فيها تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مع ملاحظة أن منح مجلس أمناء هيئة الإعلام والاتصالات راتب ومخصصات وكيل وزير بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٩٠/٤٠٠٦٦) في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ومنح رئيس هيئة الإعلام والاتصالات مكافأة تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزير من راتب ومخصصات بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٦٨٠) في ٢٠٢١/١/١١، لا يعني تمتع أياً منهم بصفة وكيل وزير، ولاسيما رئيس الجهاز التنفيذي كونه بدرجة مدير عام استناداً الى أحكام الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد؛ لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني محل الطعن، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١- رد دعوى المدعي محمد عبد السادة قبطان للطعن بصحة الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٣٠٥١/٢٢٩٤٥٤١) في ٢٠٢٢/١١/١٤ المتضمن (إعادة تكليف المدعى عليه الثاني علي حسين عبد القادر المؤيد لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات).

٢ – تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر ومدير الدائرة القانونية علي يوسف احمد مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار مناصفة، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٦/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566